الوحش أو لم يكن به مرض يشق معه العود مشقة
لا تحتمل عادة أو لم يكن ساهيا عن لزوم العود أو جاهلا
به ولا يجوز له العود المفوت للحج ولو ظنا بأن ضاق الوقت
ولا غير المفوت إن أدى إلى تفويت محترم كعضو ولو تكررت
المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد
وإن أثم في كلها **السبب السابع** ترك المبيت بمزدلفة وإنما
يجب هذا الدم على محرم بحج أو قران ترك الحضور بمزدلفة
في لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بعد الوقوف بغير
عذر من أعذار مبيت منى السابقة ويزيد هذا بأنه يسقط
عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعمن أفاض
إلى مكة ليطوف للإفاضة قبل نصف الليل وقيل لا
وعلى الأول لو فرغ من الطواف وأمكنه العود لمزدلفة قبل
الفجر لزمه ذلك ولو كان الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف
الثاني غير أهل للعبادة كمغمى عليه ومجنون وسكران أجزأه
إن لم يكن متعديا وإلا وجب الدم **السبب الثامن** ترك طواف

الوداع

الوداع وإنما يجب دمه على مكلف طاهر مريد السفر من مكة
أو من منى وهو من غير أهلها إلى مسافة القصر أو دونها
وهو وطنه أو يريد إقامة به تقطع السفر تركه أو خطوة
منه بغير عذر وسواء نوى العود وعاد أو لا وسواء كان
مكيا أو آفاقيا تلبس بنسك أو لا فلا يجب على الحائض
والنفساء وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد
معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب
ثم إن زال المانع بأن طهرت الحائض أو شفي ذو الجرح قبل
أن يصل المحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب
الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ولو في الحرم لكن لو
رجعت لحاجة بعد طهرها وجب الطواف ولا يجب
على المتحيرة فلا دم لتركه إذا لم يتبين أنها تركته في زمن طهرها
المحكوم بأنه طهر ولها أن تطوف إن أمنت التلويث
لعدم تحقق الحيض وأما المستحاضة فإن سافرت في
نوبة حيضها فكذلك وإلا وجب إن أمنت التلويث